الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار عدد: 384
تاريخ القرار: 5 جويلية 2023

قـــــــــــــــرار

بتاريخ 5 جويلية 2023 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار 384 عدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة " " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة

المدعى عليها: شركة " " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة " " بموجب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 15 جوان 2023 والمضمنة لديها تحت عدد 384 ، قيام شركة " بترويج عرض تجاري لفائدة مشتركيها مكنتهم بموجبه من تخفيضات في سعر الأنترنات كالتالي: 01 جيغا أوكتي بقيمة 1 دينار ، 5 جيغا اوكتي بقيمة 5 دينار ، 10 جيغا أوكتي بقيمة 10 دينار و 30 جيغا أوكتي بقيمة 20 دينار ،وفقا لما تم معاينته بنقطة البيع التابعة للمطلوبة الكائنة

وهو ما اعتبرته المدعية مخالفا لأحكام الفصل (3أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ 2014 كما تم تنقيحه لاحقا، التي تفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل ترويجه، ومخالفا لأحكام القرار عدد 14 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 المنقح والمتمم لقرار الهيئة عدد 05بتاريخ 17 اوت 2018 المنقح

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 - 70 608 440 (+216)
الفاكس: 71 904 811 - 71 909 435 (+216)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

والمتمم لقرار الهيئة عدد 54 بتاريخ 11 جوان 2014 المتعلق بطريقة تحديد التعريفات والإجراءات المتبعة لإبداء الرأي بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017 ملاحظة أن التسعيرة المعتمدة من المطلوبة في العرض المتظلم منه تم تحديدها دون احترام الحد الأدنى لمستوى متوسط مردود الأنترنات (ARPG)الذي تم ضبطه بمقتضى الفصلين الثاني والثالث من القرار المذكور انفا وهو ما يمكن ان ينجر عنه تعريضها لضرر من خلال خسارة جانب كبير من حرفائها نتيجة إغرائهم بالتعريفات شديدة الانخفاض المطبقة بصفة غير شرعية من طرف الشركة المدعى عليها الامر الذي يستوجب تدخل الهيئة لوضع حد لتلك الممارسات وانتهت الى طلب القضاء بإلزام خصيمتها بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

1/ نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة، مرفوقا بصورة، محرر بواسطة عدل التنفيذ المؤذن بتاريخ 08 جوان 2023 ومضمن تحت عدد 39248 تضمن معاينة ما يلي:

- حلول عدل التنفيذ وممثل العارضة بنقطة بيع تابعة لشركة ASEL كائنة

واقتناء شريحة هاتف جوال ذات الرقم 47XXX وتثبيتها على الهاتف المحمول نوع OPPO وبالضغط على الرمز *146 تم معاينة الإرسالية التالية :

« Votre solde est de 0.00 suivi des forfaits souscrits *146*2# »

القيام بعملية شحن بقيمة 1 دينار والضغط على الرمز #2*146*تمت معاينة الإرسالية التالية:

« 1-giga-alpha : il vous reste 1.00 GB valable au : 2023-6-11 »

رد المدعى عليها

حيث تمسكت الشركة المدعى عليها بكونها مشغل شبكة افتراضية حديث الانتصاب بالسوق التونسية تسعى الى تخطي الصعوبات والعراقيل الناجمة عن سيطرة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الثلاث حسب ادعائها على السوق وصعوبة منافستهم ملتمسة من الهيئة بوصفها الهيكل لمنظم لقطاع الاتصالات والساهرة على ضمان المنافسة المشروعة فيه مرافقتها في نشاطها وتمكينها من امتيازات ظرفية ضمن حزمة من التدابير الوقتية لتحقيق انطلاقتها وبالتالي مراعاة وضعها الاقتصادي الهش مثلما فعلت مع باقي المشغلين عند فتح سوق الاتصالات للمنافسة سنة 2001 ،وفي خصوص المخالفة المنسوبة إليها تمسكت

بكونها لم تكن عالمة بما أتاه الموزع المتعاقد معها خاصة وأن العرض المتظلم منه لم يكن موجها للعموم وإنما هي تعريفة مخفضة لشريحة معينة ومحددة اسميا للمباشرين لعمليات التسويق والترويج المعتمدين من قبل الموزع وهو إجراء معمول به من طرف كل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات مشددة على عدم توفر الركن القصدي في المخالفة المنسوبة إليها ذلك أنها لم تتعمد مخالفة قرارات الهيئة ولا تسويق خدماتها بتعريفات منخفضة للعموم وغير تنافسية وقد بادرت حال حصول العلم لها بالإشكال موضوع قضية الحال باتخاذ إجراءات صارمة تجاه نقطة البيع المخالفة وقد قام الموزع المعتمد بدوره بتسليط عقوبات ردعية تجاه العون التجاري القائم بالمخالفة محل المعاينة هذا إضافة لعدم حصول أي ضرر للمتدخلين في قطاع الاتصالات نتيجة المخالفة البسيطة التي اقترفها أحد الأعوان دون قصد ملاحظة أنها قامت بإيقاف ترويج العرض موضوع التظلم بما يلغي أي موجب لاستصدار تدابير وقتية بخصوصه مؤكدة على التزامها الكامل بكل الضوابط والتراتيب الجاري به العمل والتعاون المستمر مع الهيئة في كل ما يخص نشاط الشركة وانتهت الى طلب رفض المطلب.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 المؤرخ في 22 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة " بتاريخ 15 جوان 2023، والمتضمن طلبها إلزام خصيمتها بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار اليت قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 جوان 2023 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة " على مطلب التدابير الوقتية الوارد على الهيئة بتاريخ 22 جوان 2023 تحت عدد 949.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن الى طلب الإيقاف الفوري للممارسة المنسوبة للشركة المدعى عليها والمتمثلة في ترويج عروض أنترنات بأسعار شديدة الانخفاض(01 جيغا اوكتي 1بـ دينار ، 5 جيغا اوكتي بقيمة 5 دينار ، 10 جيغا أوكتي بقيمة 10 دينار و 30 جيغا أوكتي بقيمة 20 دينار) دون مصادقة الهيئة وبإلزامها بإيقاف ترويجها وسحب جميع وسائطه الإشهارية إلى حين البت في أصل النزاع.

وحيث ثبت بالرجوع الى المصالح المختصة بالهيئة أن الشركة المطلوبة لم تعرض مشروع العرض المتظلم منه على الهيئة طبقا للإجراءات والصيغ المنصوص عليها بالأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات ، التي تفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل ترويجه علاوة على مخالفته لأحكام القرار عدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022المنقح والمتمم للقرار عدد 54 المؤرخ في 11 اوت 2014 المتعلق

بتحديد التعريفات والإجراءات المتبعة لإبداء الرأي بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم كما تم تنقيحه وإتمامه .

وحيث لم تنف الشركة المطلوبة ارتكابها للمخالفة موضوع التظلم متمسكة في المقابل بانعدام الركن القصدي ومدعية عدم علمها بما اتاه الموزع المتعاقد معها من تجاوزات خاصة وأن العرض لم يكن موجها للعموم وإنما هي تعريفة مخفضة موجهة لشريحة معينة ومحددة اسميا للمباشرين لعمليات التسويق والترويج المعتمدين من قبل الموزع ملاحظة في نفس الاطار بانها قامت باتخاذ اجراءات صارمة تجاه نقطة البيع المخالفة وقيام الموزع بدوره بتسليط عقوبات ردعية تجاه العون التجاري القائم بالمخالفة محل المعاينة فضلا عن عدم حصول أي ضرر لأي من المتدخلين في قطاع الاتصالات نتيجة المخالفة البسيطة التي اقترفها أحد الأعوان دون قصد مؤكدة على قيامها بإيقاف العرض المتظلم منه مما يلغي أي موجب لاستصدار قرار في التدابير الوقتية بخصوصه.

وحيث بات ما بررت به الشركة المدعى عليها موقفها بخصوص دعوى الحال المنشورة ضدها لا يمكن أن يعفيها من المسؤولية طالما ثبت أن العرض موضوع التظلم يروج لفائدتها وباسمها وباستعمال علامتها التجارية هذا فضلا على ان المخالفة تعتبر قائمة في حقها بمجرد تجاوزها للإجراءات والقواعد المنظمة لتوفير العروض التجارية المنصوص عليها بالأمر المشار اليه أعلاه و التي تفرض عليها إيداع مشروع العرض لدى الهيئة للدراسة و ابداء الراي قبل ترويجه وذلك بصرف النظر عن وجود قصد في ارتكاب المخالفة من عدمه.

وحيث أن مخالفة التراتيب المنظمة للعروض التجارية يشكل في حد ذاته قرينة كافية على انتهاك قواعد المنافسة النزيهة التي يجب ان تتسم بها سوق الاتصالات ضرورة أن الاجراء الوجوبي الذي كرسه المشرع و المتمثل في عرض مشروع العروض التجارية على الهيئة هو الذي يضمن تلاؤم خصائص الخدمة المقدمة وتعريفاتها مع مقتضيات التنافس العادل والنزيه وذلك بعد دراسة مكوناتها و تقديم ما يتعين من تغييرات عليها حتى تتطابق مع متطلبات المنافسة , و تبعا لما سبق بيانه فان تسويق العرض المتظلم منه على النحو المذكور أعلاه فيه إضرار بالسوق وبالمتدخلين فيه ناهيك وأنه تضمن تعريفات منخفضة للانترنات غير مراعية للمستويات المسموح بها من طرف الهيئة والمضمنة صلب القرار عدد 14 المؤرخ في 22 نوفمبر 2022 المتعلق بتحديد متوسط سعر الأنترنات .

وحيث ان المخالفة المتمثلة في ترويج عروض الأنترنات دون عرضها على الهيئة وبتسعيرة أقل من السعر الأدنى لخدمة الأنترنات المحدد من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات باتت ثابتة في حق الشركة المطلوبة بموجب محضر المعاينة سند القيام و المعزز بإقرار المطلوبة بذلك.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه ان الشركة المطلوبة بتعمدها مخالفة الصيغ والتراتيب المنظمة للعروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل من جهة وبترويجها لخدمات الأنترنات بأسعار مفرطة الانخفاض عما تم تحديده من قبل الهيئة بموجب قراراتها السابق الإشارة اليها من جهة أخرى، توفر قرائن متظافرة تبين سعيها الى الاضرار بقيمة سوق الانترنات وبقواعد المنافسة النزيهة و هي المهمة التي أوكل المشرع الى الهيئة ضرورة فرضها على جميع المتدخلين في سوق الاتصالات بمناسبة دراسة عروض التفصيل الأمر الذي قد يتسبب للعارضة في نتائج يصعب تداركها لما قد يترتب عن ذلك من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض.

وحيث تحصحص مما سبق بيانه أن شروط التداعي الوقتي والمتمثلة في توفر الأسباب الجدية والخشية من حصول اضرار للمدعية يصعب تداركها باتت متوفرة وأضحى مطلب شركة " ' الرامي إلى إيقاف الممارسة المتظلم منها مبرّرا وحريا بالقبول.

ولهذه الأسبـاب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة " " في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للعرض المتظلم منه والمتمثل في ترويج عرض تجاري لفائدة مشتركيها يمكنهم من تخفيضات في سعر الأنترنات كالتالي: 01 جيغا اوكتي بقيمة 1 دينار، 5 جيغا اوكتي بقيمة 5 دينار ، 10 جيغا أوكتي بقيمة 10 دينار و 30 جيغا أوكتي بقيمة 20 دينار وذلك الى حين البت في أصل النزاع.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
وعلى رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات